
مخطوطة بدار الكتب القومية
تحت رقم

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : الألفاظ

اسم المؤلف : يعقوب بن إسحق السكيت

مصور عن النسخة [illegible] المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢٧٨ لغة تيمور



كتاب المنظومة العام

كتاب

المنظومة للشيخ
نجم الدين الطرسوسي
على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة
النعمان ابن ثابت الكوفي
قدس الله سره
ونور ضريحه
بمنه ولطفه
امين

في ص ٦٥ خرم
وفي ٧١ خرم آخر

كتاب المنظومة ... العام

كتاب
المنظومه للشيخ
نجم الدين الطرسوسي
على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفه
النعمان ابن ثابت الكوفي
قدس الله سره
ونور ضريحه

في ص ٦٥ خرم
وفي ٧١ خرم آخر

بسم الله الرحمن الرحيم • رب يسر

الحمد لله القديم الصمد • سبحانه الواحد الأحد
منزه عن والد وولد • وعن شريك مسند ومسعد
أحمده وهو ولي الحمد • على الذي أسدى لنا من رشد
وأشفع الصلاة بالتسليم • على النبي المصطفى الرحيم
وبعد فالعبد الضعيف قد جمع • فوائدا فقهية وقد وضع
رتبها ترتيب أهل المذهب • وجانس الوضع لها في الكتب
وقد غدت نافعة للمبتدي • والمنتهي حقا بلا تردد
والعذر بالعجز وبالتقصير • معترف عمدا ولي التحرير
ونسأل الله العظيم مغفره • ورحمة تشملنا في الآخره

كتاب الطهارة والصلوة

أربعة لصحة التيمم • معدودة هديتم للفهم
عذر كذاك ضربتان نية • ثم الصعيد فزت بالأسبة
وجاز أن يمسح المجروح • لذاك فالواسع به تروح
إلى أوان البرء وقت الحدث • ما طلت بعزم صادق عن عرائث

ويحب

ويستحب بالتي للحائض • في زمن الأدا للفرائض
أن تتوضأ ثم بالتسبيح • تأتي وبالتهليل في الصحيح
وهي في هيئاتها مستقبلة • قدر صلاتها وتم فانقله
لو حاضت المرأة بعد ما دخل • وقت الصلاة هكذا إن حصل
لا يجب القضا وبالعكس يجب • والحكم فيهما كذا الله كتب
انقطع الحيض لدون العادة • بعد الثلاث فالأولى الإعادة
يحرم وطؤها وإن تطهرت • إلى مضي عادة قد عرفت
والصوم والصلاة تأتي بهما • في هذه الحالة حتما فافهما
ولو رأت دما لوقت العادة • وتركت صلاتها المعتادة
فأسقطت سقطا صحيح الخلق • تقضي لما قد تركت للحق
لأشهر أربعة ومثله • تقاصروها وتم نقله
والدم في العلق وفي الطحال • والكبد طاهر بلا إشكال
رائحة الغائط في الأعضاء • ذو الماء نشترط مع الإنقاء
وتفسد الصلاة والوضوء قل • خمسة أشياء نعنها لا أعل
قهقهة فيها فساد العقل • كذا احتلام نومه بفعل

والحذف العمد وثم فاكتب • فكل ذا مدون في الكتب
ولو قرا بالظا في الضال نقل • تفسد حقا عندهم فلا الخلل
اعني الشيوخ فاغتنم ذا يا رجل •
فالعلم مجد • سامحه المهيمن العلي
ولو اتا بالظالمين فاعلما • مكان واسقين حتما فافهما
لا تفسد الصلوة فيما اوردوا • من غير خلف واتبع فاعتمدوا
وواجب على الصحيح التسميه • من قبل ذكر احمد يا صدر الفيه
في كل ركعة ولو سهى يجب • فيها سجود السهو فاحفظه النسب
واللحن فيها مفسد كما عرف • فلو اعيد معربا كما وصف
تفسد والعود فليس ينفع • من الفساد فافهموه واسمعوا
ومشبه يكره في اقامته • نص عليه الناطفي في روضته
وبالثنا في التراويح فقل • يؤتى به في كل شفع يا رجل
ولو قرا من الزبور فيها • ما كان تسبيحا فكن نبيها
كذا من التورة والانجيل • يجوز وهو مشكل الدليل
قام الى ثالثة وقد سهى • وعاد للقعدة بعد ما استوى

تفسد

تفسد في الصحيح للركن وقد • وقد ادا هذا الذي يليها سواد
لو زاد حرفا في القعود الاول • على رسول الله سهوا فاعقل
يلزمه سجود سهوه انتقل •
يكره للانسان في العشاء • والظهر والمغرب للدعاء
بعوده بعد الفراغ فاعرف • لاجل سنة الرسول الاشرف
في الوتر صلى الحنفي خلف من • يفصل بالسلام فيه فاعلمن
يجوز ثم الحنفي يا فتى • يتم خلفه كذا قد اثبتا
من غير تسليم وصحنا فاكتب • اورده الرازي كذا في الكتب
صلى على الطاهر فما قد بسط • يجوز لا الثوب العصير فاغتبط
الافضل الوتر بشهر الصوم • منفردا فاسمعوا يا قوم
وكرهوا في غيره الجماعه • وفي اختصار لفظنا قناعه

سجود التلاوة

تلاوة السجدة في الصلوة • تلزم من يسمعها وبالتي
لذلك الداخل لو كان سمع • من خارج يسجدها كالمستمع
بعد فراغه كذاك الخارج • يسمعها من خارج لخارج فحوا
وخارج من داخل قد سمعا • يسجدها الصلوة تم فاسمعا

تجوز القول عن النعمان • وعن ابي يوسف والشيباني
في الحكم في اقامة للجمع • ببلد في موضعين فاسمع
فما روي عن الامام الاعظم السيد النعمن مولى النعم
ثلثة اعني من الاقوال • ثاني على التفصيل والاجمال
اصحها الجواز في جوامع • لبيرة في كل مصر جامع
وعكسه ايضا وقول ثالث • في موضعين هكذا اقد اثبتا
وعند يعقوب تجوز مثلما واحد • قال به الامام فاحفظ وانما
في موضعين مثل ما تقدما •
وعنه تجوز ابشرط الكبر • وعنه قول ظاهر في النهر
وعن محمد الرضي الشيباني • في هذه قولان معروفان
في موضعين ليس الا فالنب • وفي مواضع كذا في الكتب
غسل الميت وغسل من مات من الانام • ثم صلوته على اقسام
اولها غسل بلا صلاة • لمن بغى من جملة العداة
ولا صلوة ثم لا غسل لجنب • لقاطع الطريق واللص المكب
ثالثها الصلوة لا غير فقل • تشرع للشهيد فاحفظ بالاجل

رابعها

رابعها الصلاة والغسل جب • لكل مسلم سوى ما قد كتب

فصل

ان الجماعة قيل فرض كفاية • او فرض عين جاء عن الاصحاب
وكذا الوجوب اتى اجى وبسنة • قد اكدت نقلبي اولوا الالباب

باب الزكوة

فقير له دين واجل باقي • يحل له اخذ الزكوة الى الاجل
فلو حل ذاك الدين والخصم معسر • يحل لرب الدين ايضا لما نقل

فصل

اذا نوى بافرض القاضي نفل • من نفقات للقريب لا تحل
من واجب الزكوة جاز بالنبي • قال به الامام فيما اثبتا
لو دفعوا زكوتهم لتحل • ليدفع الاخذ ذاك فانقل
الي فقيه معسر تفقه • والمال فوق الاف بالتقدير
تجوز ان كان الفقيه سائر • بقبض ما صار اليه واستقر

كتاب الصوم

ان التتابع واجب فيما ذكر • في صوم نذر بالتتابع قد نذر

وكذاك في صوم اعتكاف بافتى * وطهاره والغسل ايضا فاعتبر
كفارة ليمينه وكذا أتى في * تكعيره رمضان تم كما سطر

فصل

لو فتل الصائم خيطا بافتي * بريقه وهكذا قد اثبتا
والخيط في فيه بذاك البلل * لم يفسد الصوم يقينا فانقل
والزاهدي في ذاك قد افادا * والزندويسي حكى الفسادا
لو دخل الحلق دم قد ظهرا * من بين اسنان له وما درى
والدم غالب لريق الصائم * يفسد صومه بامر جازم
وفي المساوي فالقضا قد وجب * وعند واجد اذا الريق غلب
وضابط الوجوب للتشبيه * في الصوم واجب بلا تمويه
من صار في اخر ذاك اليوم * بصفة فاسمعوا يا قومي
لو كان في اوله عليها * يلزمه الصوم فكن نبيها
لا باس ان يؤخذ في الهلال * بقول اهل النجم في الاقوال
وابن مقاتل راه بعد ان * يقول ذاك جملة فلتعلم
والمذهب المنقول عكس الحل * وضوعفا احمد ثنا في النقل

اهل

اهل القرى لو سمعوا عن بعد * يوم الثلاثين طبول العيد
فافطروا والامر غير ما ظهر * لهم تعمد فيقضوا يا اولي الفكر
من غير تكفير وذا قد اشتهر
ابن زياد قد روى منفردا * قبول قول العدل فيما شهدا
في رؤية الهلال في الصوم فقل * مع علة او لم تكن فلا تحل
وفي هلال الفطر قال تقبل * شهادة اثنين يقينا فانقلوا
ان كان فيه علة او لم تكن * اورده القاضي لذا فليعلن
لو اذن الزوج لها في الصوم * ليس له المنع لها يا قومي

كتاب الحج

اذا اتى مكة وهو محرم * بالحج فاسمعوا معاني وافهموا
يبدأ بالطواف للقدوم في * افعاله سبعا بلا تخلف
يرمل في ثلثة من اوله * مضطبعا رداءه في رملة
وركعتا الطواف عندهم * عقيبها اتى في الحرم
باتي بها والسعي بعدها اعلم * بلا ركوب فيه سبعا فافهم
ثم يقيم بمنى ذي المعرفه * حتى يصلي الفجر يوم عرفه

وبعدها يرحل للوقوف • بعرفات الموقف المعروف •
ووقته أول وقت الظهر • وآخر الوقت طلوع الفجر •
وبعده وقوفه بجمع • عليه واجب بغير منع •
ويأخذ الجمار من مزدلفه • أو من منى سبعين حتما فاعرفه •
فسبعة بجمرة بالعقبه • يرمي غداة النحر حقا فاكتبه •
وبعدها يحلق وهو أفضل • ويجزي التقصير فيما نقلوا •
وبعده يطوف للزيارة • في وقته وقد قضى أوطاره •
من غير سعي بعده ولا رمل • فيه وتم حجه وقد أحل •
والجمرات بمنى معروفه • وهي ثلاثة غدت موصوفه •
يرمي على الترتيب في ثلاثة • بعد الزوال فاحذروا انتكاثه •
يبدأ بالأولى التي تلي منى • وبعد بالوسطى وثانيه عني •
وختمه بجمرة في العقبه • وتم ما سهلته للطلبه •
ولخروج الحج طواف الصدر • لا سعي بعده أتى في الأثر •
وفي الطواف سنن يأتي كما • قد سطرت في كتبهم فلتعلما •
تبادر فيه وتقبيل الحجر • وركعتان بعده ولتذكر •

ورمل

ورمل كما ذكرنا أولا • في النسك الحسان ذا قد نقلا •
لو جاوز الشامي ذا الحليفه • بغير إحرام ووافى الجحفه •
يحرم من ميقاته ولا يجب • عليه في تأخيره دم لتب •
والمدني هكذا فاحفظ تصب •
لا بأس أن يخرج أحجار الحرم • وتربه وماء زمزم وتم •
والسعي في العمره قد قالوا يجب • وركنها الطواف فاحفظ تصب •
إحرامها شرط كذا الحلق يجب • ويجزي التقصير فيما قد كتب •
لو لم يطف معتمر للعمره • بل عاد نحو أهله بالحسره •
يبقى على إحرامه والعود لا • يسقط والحكم كذا قد نقلا •
أوصى بأن يحج عنه وغفل • عن ذكر قدر المال صح ما فعل •
ويخرج الوصي قدر ما بغى • بأجر راكب وزاد فاعرف •
من غير حمل الهدا فاكتف •

كتاب النكاح

عقد نكاح أجمعوا عليه • شروطه موصولة إليه •
شهوده هاه ولي • وإذنها وفقك العلي •

حلولها عن مانع شرعي ۞ ثم خطاب العاقد المرضي

قدرته قالوا على الصداق ۞ لذاك قدره على الانفاق

حليلة الابن زوجة الاب ۞ بالعقد تحرمان حقا فاكتب

لو زوج الحاكم بنتا لرجل ۞ والاب حي يا اخي فاعقل

ممتنع وبنته صغيره ۞ يجوز مثل العضل في الكبيره

لا يلزم الانسان في المال ۞ فيما سابديه من الاحوال

بولد جاءت به منكوحته ۞ وهي التي تاتي لكم قضيته

اولها لو ولدت له ولد ۞ لدون نصف الحول من حين عقد

او كان وقت الوضع من بعلها ۞ عشرا فلا تلحقه بحمله

ثالثها منكوحة المنعي ۞ وهي على الخلاف يا اخي

فهذه الاحوال التي ثبتت ۞ فيها لطفل نسب فاستثبتوا

من زوج من قد وضعت ولو نكح لو غد ۞ مدعيا هذا الذي قد ولدا

وليس للوالد والوصي ۞ والجد والحاكم يا اخي

تزويج عبد للصغير فانقل ۞ وجاز تزويج الاماء فاعقل

بعقد غير الاب والجد على ۞ صغيرة عقد النكاح فاعقله

عقدا

عقدا بما سمي فيه من ۞ ومرة بغير مهر سمه

الشرط في قولهم في الجمع ۞ لا نسب ظاهر في المنع

لو كانت احدى الاثنين ذكرا ۞ تحرم تزويجها بلا امترا

لكن بشرط كون ذا الثاني ۞ من كل جانب كذا قد اثبتا

وذكروا العصر فاستثبتا

افتوا وفي الدخول للحلفا ۞ فالقول للمزوجة فيه فاعرفا

لو زادها في مهرها بعد الهبه ۞ وقيل يجوز حقا فاكتبه

لو شرط الزوج بها البكاره ۞ فالشرع فيه اسقط اعتباره

وقد اقيمت خلوة النكاح ۞ في صور تاتيك بالايضاح

مقام نفس الوطي حتى حلوا ۞ بها جميع المهر فيما نقلوا

واكدوا بها لمهر المثل ۞ والزموا به لهذا الفعل

لذا ثبوت نسب الصغير ۞ واوجبوا العدة عن تحرير

لذا اعتبار زمن الطلاق ۞ وتجب السكنى مع الانفاق

وتحرم الاربع والاماء ۞ وتم هذا النظم والاملاء

ولم يقيموها مقام الوطي ۞ ستة احكام بحي فاتني

اخصانه وحرمة البنات • وتحرم الميراث في الحالات •
ونص في جمع النغارين ع • ميراثها سند لحده والنفـ
لذا الذي اسقاط حق الحبس • وفي الدخول الحكم جا بالعكس
وحلها لبعلها الأول قل • لذاك رجعة فعنه لا تحل •
قالوا ولو طلق اخرى وهي في • وقت اعتدادها فخذه واكتفي •
قيل بان ذا الطلاق لا يقع • وعكسه وهو الصواب المستمع

كتاب الرضاع •

وتجبر الام على الارضاع • في صور ثالثهم بلا نـزاع •
اولها ان لم يكن للطفل مال • ولا مال لهذا البعل •
او كان لا يرضع هذا الولد • من اسه لذا فاعتمدوا •
لذا اذا لم يك في المراحد • يرضع منها باقي هذا الولد •

كتاب الطلاق •

صحح طلاق المرء لا شك لا حق • لتطليقة ايضا فخذ ما احاوك •
لذاك صحح جا بعد ابانة • فلا تحقوه فهو لا شك بالملك •
سوى باين قد جا بعد ابانه • وان هي كانت اولا فهو عاسك •

وان

وان يك هذا البعل على اولا • وارسل قبل الحنث اخرى فقابلوا
اذا كان تعليق الطلاق باين • وقد شرطوا في الكل ما هو حاصل
بقا زمان العده الى ان يقع • فقد فات ما قد شطه الاماثل

فصل •

لو قال قد طلقت واستثنى في • لفظي يصح قوله فليعرف •
بكره لو طلقها بواحده • باينه وانه لفائده •
والزوج لا يكون قد نزلا • وجود خمس شرطها على الولا •
اولها دخوله والثاني • طلاقها البائن بالخوالي •
في مرض فيه يقينا قد قضي • وزمن العدة باق ما مضى •
خامسها ان لا اجر فيه • تعللها في ذاك ترتيبه •
خالع عرسه ببعض المهر • تسقط كل المهر عند الصدر •
لذلك دينها عليه كالذر • ودينه ايضا بغير نكر •
وحالفا فيما عدا المسمى • وفي الديون خالعاه حتما •
اختلعت بمالها الكبيره • مفسدة تجوزه في الصغيره •
طاهر لم يكفر بانفى • بمجلس القاضي لذا قد ابنا •

حتى يطلق او يلم فالنت • وضم ايضا ضيه واحتسبت
لو ظاهرت من زوجها فالثاني • الزمها كفارة الأيمان
وخطأ الناقد والشيباني •
خيار فقد الوطي بجب نعم • لزوجة البعل يصح في صور
امرأة العنين والخصي • لذلك المجبوب يا اخي •
وهكذا المسحور والشكاز • واحسن الحفظ هو الايجاد •
لو طلقت ممتدة الطهر تعتد عدتها بالحيض فاحفظ باجل •
لا بالشهور يا فتى فلا تخل •
وسيد اراد تزويج الامة • من بعد وطي دان حمد فاعلمه •
ففي الصحيح أوجبوا استبراءها • من قبل عقده على من جاءها •
لو طلقت قبل الدخول فاتت • بولد فالحكم فيه قد ثبت •
ويلزم البعل اذا اتت به • لدون نصف سنة فلتنتبه •
من زمن التطليق يا فتى وله • يلزمه لنصف حول فاعقلا •
لو علق البائن بعل بالحبل • وبعده جامعها بلا مهل •
فلا يعود والطلاق الحي • ان ترحيضة لذا قد نقلا •

لو فرض

لو فرض القاضي عليه النفقة • لها وقد سطره في ورقه •
وماتا او طلق قالوا سقطت • دراهم منها على اجتمعت •
لذاك لو كانت بقينا هلكت •
لو انفقت عدتها وقد فرض • عليه انفاقا لها فقد رفض •
اعني الذي قد رتم ما قبض •
لو ابرأته من طعام العده • فهو لها ما برحت معتده •
واجرة المنزل قالوا الاجب • لمن لها حضانة كذا كتب •

كتاب العتاق •

لو باع نفس العبد منه بثمن • وقبل العبد لذاك فاعلمن •
يعتق في الحال يبقى يا فتى • عليه للمولى المسمى مثبتا •

كتاب الايمان •

ويحنث الانسان بالمباشرة • بنفسه في صور مسطره •
لذاك بالتوكيل ايضا واكتب • ولذا مدون في الكتب •
اولها النكاح والطلاق • والعرض والايداع والعتاق •
والصلح عن عمد لذا الاعاره • وهبة لذاك استعاره •

والضرب في العبد وذبح الغنم • خياط لذا البناء فاعلم •
وهكذا استقراضه والصدقة • ومثله استيداعه لا السرقة
خلع دابة قضاء الحق • وقبضه وفعلوا للصدق
وكسوة وشركة وحمل • خصومة وتم هذا النقل •
وسبعة لا حنث بالتوكيل • فيها وما في النظم من تطويل •
ضرب شرا وبيعه اجارة • وصلحه قسمته استيجاره •
لفظ العبد جا للذكران • دون الاناث يا اولي الاتقان •
ولفظه المملوك للنوعين • فاعتمد واذاك بغير مين •
لو ارسل الرسول بعد ما حلف • بالله لا يكلم اليوم شرف •
او كتب الحالف او اشارا • بعينه او يده جهارا •
قالوا فلا حنث عليه قد وجب • وتم ما نظمته بلا تعب •

باب الحدود •

ويجب الحد بشرب قطرة • يشربها من نفس عين الخمرة •
والسكر شرط في النبيذ فاعلم • فاسمع الى ما قد شرحت وافهم •
ومسلم في رمضان قد شرب • يحد والتعزير بعده يجب •

لو من جر

لو مزجت بالماء حتى غلبا • لم يجب الحد الذي قد وجبا •
خمر لذمي حساها مسلم • تلزمه القيمة والحد اعلم •

حد القذف •

وحد القذف ليس يقام الا • اذا اجتمعت لمقذوف خصال •
منها عقله وكذا بلوغ • واسلام ورابعها المقال •
وعفته وكذا ويكون حرا • وايضا منه قد شرط السؤال •
ولا رتق بها ولذا لجب • به شرطوهما ولقد اطالوا •
ولم يطا فاسدا الا يقينا • بملك او لعقد فيه مال •
ولم يكن بجله المقذوف ايضا • ولا ولد له وكذاك قالوا •
بان حياة ذا المقذوف شرط • وقالوا قد تكملت الخصال •

فصل

لو قال في الخطاب لست للاب • والام لا حد عليه فانتبه •

فصل

في التعزير

شهادة النساء مع الذكران • تقبل في التعزير بالحواني •
لو قال يا تيس او ابن القحبة • ففيه تعزير وهم ضربه •

واجرة الحداد والرسن تجب • على اللصوص الحكم هكذا كتب •
لو رجع السارق عن اقراره • لا يجب القطع على عبارة •
وضمن المال لرب السرقه • ووجهه يعرفه من حققه •
لا يطلب السارق حتما ان هرب • من بعد اقرار وقد زال التعب
والحبس بعد القطع قالوا قد شرع • دون بقية الحدود فاستمع •
لو شهدا عليه انه ابق • بسرقة كاملة بلا نظر •
وجحد السارق ذاك او سكت • لا قطع قالوا فيه والمال ثبت
ولو اقر انه شخص سرقها • صرح بالرجوع عنه فانهما •
يسقط قالوا القطع فيه عنهما •
والسطح حرز للمتاع يا فتى • والقطع فيه واجب قد ثبتا •
مستامن في دارنا لو شهدا • عليه بالسرقة فاسمع رشدا •
يضمن المال ولا قطع يجب • والعكس فيه عند يعقوب نسب •

• فصل •

وخمسة شرطت في القطع للسرقة • منها بلوغ وعقل للذي سرقا •
لذا نصاب واخراج له ذكروا • من حرزه ثم دعوى من به فرقا •

ثم الشهاده

ثم الشهادة او اقراره ولقد تحملت فاحفظوها تقتفوا الكتبا •

• حد قطاع الطريق •

اذا جئ بالقطاع من قبل توبة • فحكمهم حد يقام كما عرف •
وان ظهروها عند ما قد اتوا بهم • فليسوا بقطاع الطريق ولا كف
ولكن لمن ادوا بان يطلبوهم • بما فعلوه بالقصاص كذا وصف
وان جئ بالقطاع من بعد توبة • فحكمهم مثل من قد تاب لم يختلف

• كتاب السير •

يصح اسلام من الكفار • بالفعل كالقول مع الاظهار •
كما اذا صلى مع القوم نقل • في مسجد او وحده فلا نقل •
سجوده عند سماع السجدة • يصير مسلما به فعده •
لذاك احرام مع الطواف • مذهبنا في غاية الانصاف •
لذاك لو ادى زكوة الابل • بنية الزكاة فيه فانقل •

• كتاب اللقيط •

الافضل الاخذ وان به فعلت ليستمال الاهل بالاخذ •

• كتاب اللقطة •

وعدم الاخذ لها فاتصل • ما لم يكن عبداً لذا قد نقلوا •
وحيوانا ليس فيه قدرة • لدفع من يروم منه كسره

باب الاباق •

مسائله ست ونيتان بعدها • يدور عليها حكمه هكذا ذكر •
فاخذ وانفاق كان واخذ ودفع وجعل ثم صاحبه اذلك •
وناس هذا الى ثم وجه • مسائلك في شرح الفرائض الذي سطر •

كتاب المفقود •

وحيث عن امثيتا المصلحة له • وقد قدروا بما صاحبي لوفاته •
وفاة لاقرانه له وهو ظاهر الرواية ذا وهو الصحيح لموته •

كتاب الشركة •

لو قال ما اشتريت في يوم الاحد • من ذا يباع في هذا البلد •
يكون بيننا على السواء • يجوز مع ما فيه من خفاء •
البيع من هذا او من ذا الاله • يجوز هذا العقد لا محالة •
وتبطل الشركة بالموت كما • تبطل لو حل نشا بينهما •
زيد وعمرو لهما دار وقد • قد غاب عمرو واراد ذا الرجل •

ازنكر

ان يسكن الدار بقدر حصته • كان له السكنى بها في غيبته
لو امر الانسان غيره بان • يشتري ما عينه فليعلمن
بينها وقبل المامور ما • شرط امره والتزما •
ولو غدا المامور واشترى ولم • يشركه فيه فعدها لو اظلم •
والمشتري بينهما كما التزم •

كتاب الوقف •

• لاله وافضل واولاد كذا عقب نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فعل فيما ذكرت وقد تم الذي ذكروا

فصل

وتقبل الشهادة التي على • انتا وتف فافهمن واعقلا •
من غير دعوى هكذا قد قرروا • لذا على عتق الاما لو شهدا •
ومثله قالوا على الهلال • في رمضان ثم في شوال •
ومثله بما صح اثبات النسب لذا الطلاق ثلث غايات الرتب

فصل

بنين واولاد اقارب اخوة وابا فقد شارك الذكر الانثى

فصل •

اجارة الموقوف بعرض عينا • يجوز عنده كما قد بينا •
خالفه يعقوب والشيباني • وصرحا بالمنع في البيان •
لو آجر الموقوف من ابنه • او ابنه اندبك من بنيه •
يجوز في قول يعقوب وقد • قال الامام لا يجوز ما عقد •
وجعلوا الناظر لا اقاله • من قبل قبض الاجر والحواله •
وجوزوا استدانة الناظر • تحصيل بذره للبناء فاعرف •
بشرط ان يامره القاضي بما • يحتاج من دين له فليعلما •
اجر موقوفا على معين • وشرطه مرتب فاستبن •
ومات من اجر ذاك باقي • يبطل بالموت لذا قد اثبتا •
ولو قضى لولد البنت بان • يدخل في الوقف نفيا فاعلمن •
فحكمه يظهر في المستقبل • دون غلال قد مضت في الاول •
الا اذا كان غلال ماضي • قائمة موجودة وقت القضا
فانها تدخل فيما قد مضى •
لو قال لا يوجر او في من سنه • والناس يكرهون ما فوق سنه

فليس

فليس للناظر ان يخالفه • وجاز للقاضي الخلاف فاعرفه •
قال اشتروا من اجر هذي الدار خبزا او فرقوه في الاسحار •
في كل شهر بكذا فقد غدت • موقوفة بذا كما لو وقفت •
لو قال واحد من القرابه • انا فقير لا ترى الاجابه •
بدون ان يثبت فقره على • قاض مولى بالحجى فانقلا •
لو سافر الفقيه مدة السفر • لا يستحق سهمه الذي استقر •
والبيت ان طالت لذاك غيبته • يوخذ ان مضت تقييد مدته •
وهي اذا زادت على ربع السنه • من طالب العلم يفارق وسنه •
موذن المسجد والامام • لذاك قيم به يقام •
يدخل في الوقف على المصالح • وهو مقرر بوجه واضح •
لو وقف الوصي على اولاده • ونسله ثم على احفاده •
وقال في الشرط الذي شرطه • من صار منهم سهمه سقط •
من نسله فهو صحيح يقبل • افرده الخصاف وهو مشكل •
لا يجب التعميم في الوقف عليه • من كان مسكينا لذا قد نقلا •
من جمله الجيران او من اسده • والحكم فيهما كذا فليعلما •

زيد عليه منزل قد وقفا ليس له سواه حقا يا عزنا
وواحد من مستحقي الوقف خصم عن الباقي وهو يكفي

كتاب البيوع

صيغ عقد البيع بالماضي نقل شرط من الاثنين عن ذا الاجل
كذاك ان كان في الاستقبال يجوز ايضا ان نوى في الحال
او كان بالماضي مع المستقبل بنية يجوز ايضا فانقل
ولو احال المشتري بالثمن لا يسقط الحبس الا فاستيقن
وسرقة العبد فليس يشترط فيها نصاب السرقات المشترط
اعني به في الرد بالعيب فقط
ويبطل الخيار عقد الهبه وعقده اجارة قد ابنه
لو فسخ البيع بدون الرويه يصح فسخه بغير مريه
لو باع بستانا له وقد شرط اجرته معلومة فيما ضبط
وقبض المبتاع ما اشترى بلا مساحة ثم استغل فانقلا
سنين ثم ظهرت اقل من ما شرط البائع حقا فاستبن
فجي قياس مذهب النعمان ليس له الرجوع بالنقصان

ايضا

ايضا ولا رد وبالنقصان يرجع في قول الفتى الشيباني
في ما لا يجوز احكام عشر معدودة معروفة قد كتب
بيع ورهن وكذا الاجاره وهبة قرض كذا الاعاره
صدق مهر وتمت فالتب وضمها في نظمنا واحتسب
ولو اقال البيع قبل قبضها فالوطي للبائع بعد حيضها
هذا قياس والامام قاله وهو غريب فدا ناك فانتبه
لو قال في المقبوض للشرا ان هلك فلا ضمان فاسمع واستبن
وهلك المقبوض قالوا قد ضمن
لو باع ارضا وبها قالوا قصب فذاك للبائع حقا كالرطب
واجرة الناقد قالوا تجب على الذي اشترى المتاع فانتبه
وهو الصحيح وعليه المذهب

كتاب الكفالة

لو مات مكفول به او من كفل او مات مكفول له فقد بطل
لو كفل العبد باذن السيد لما عليه جاز فاحفظ واجتهد
والدين ان اداه بعد العتق لا يرجع العبد لهذا الحق
بامن به المذهب قد تحملا ومن به السودد قد تجملا

ماوجه قول من يجد ملغزا • وقد بدا في نظمه مرتجزا •
يقول قد رأيت شيئا عجبا • وما أرى هذا يكون مذهبا •
وهو كفالة صحيح بـلا • ريب ولا يرجع من قد كفلا •
وهي بأمر ثابت بلا مرا • فانعم بحله وقيت الغيرا •
ولا تعب ما قلته شطرا • فالرجز الفارق فن الشعرا •
لو أذن السيد في كفاله • تستغرق القيمة لا محاله •
وفعل العبد لاثم فعل • باذنه أخرى وأمره امتثل •
لم يجز الثاني أبو سهل نقل •
لكن إذا أعتق قالوا لزمه • ما فعل العبد أخيرا فاعلمه •
لا يملك الوالد إذنا بالتي • لعبد ابنه لذا قد أثبتا •
في عقده مع غيره الكفاله • وهكذا الإقرار والحواله •
لو ادعى كفيله بالنفس • تسليم مكفول له بالأمس •
لنائب الطالب وهو ينكر • حلف القاضي على العلم اذكروا •

كتاب الحوالة

لا يملك الوالد أن يحتال لابن طفل قد أفاد مالا •

قال

٢٩

قال المحيل ما نوى المال ولا • رجوع للمحتال يا فهم وانقلا •
وكذب المحتال والغريم قد • مات فقوله صحيح يعتقد •
وحضرة المحتال في الحواله • لا غير شرط وهي كالكفاله •

كتاب أدب القاضي

لو رزق القاضي المولى الموسر • فالأفضل الأخذ له فاذكروا •
ويستحق الرزق في البطالة • على الأصح وهي كالعطالة •
وجاز لو ولي الإمام الأطرشا • ويعزل القاضي بأخذه الرشا •
ولو قضى لأم عرسه فلا • يجوز إن كانت تعش فانقلا •
لذلك الحكم لزوج والده • أملاه قاضي خان من فوائده •
لا يضرب المحبوس في الدين ولا • يوجر أيضا فاسمعن واعقلا •
تقييده لبس يجوز فانقلا •
لو فر محبوس من السجن بلا • إذن من القاضي له وحصلا •
يضرب بالسياط والقيد فلا • يوضع فيه هكذا قد نقلا •
لو طلب اليمين بالطلاق • فنكل الخصم عن الوفاق •
فلو قضى عليه لا ينفذ ما • قضى به عليه حتما فافهما •

ويحبس السيد لمكاتب • في غير جنس الحق فاحفظ واكتب •
لا يحبس الوالد في دين الولد • ولا مكاتب ولا ام وجد •
خامسها عاقلة فليعتمد •
ويحبس الوالد في دين على • صغيره كذا الوصي فانقلا •
القول بالاعسار قالوا يقبل • ممن عليه الحق بان فانقلوا •
في بدل الخلع لذا النفقه • لها وللحال بغير تعرفه •
ضمان اعتاق وارث فاعرف • والصلح عن عمد ضمان المتلف •
موجل المهر وزد هابه • ونحوها وقفت للاصابه •
ويمهل المديون ان كان طلب • من خصمه المهلة فيها قد وجب •
من غير ان يحبسه من قبل ان • يقضي ما امهله من الزمن •
لو قال قد رجعت عن حلفي فلا • يجوز والقضا ماض فاعقلا •
واجرة السجان للسجن تجب • على الذي الحق عليه قد كتب •
لو ورث الحاكم دينا قد ثبت • عليه والمديون في الحبس حبست •
ليس على الحاكم ان يطلقه • حتى يموت او يودي حقه •
اقر ثم غاب قبل الحكم • يقضي عليه بسؤال الخصم •

ولو غدا

ولو غدا الثبوت بالشهود • والخصم في الغيبة لا الشهود •
يقضي عليه عند يعقوب ولا • يقضي لذا النعمان عند الفضلا •
ولو مضت مدة حبس الرجل • والخصم قد غاب قبيل الاجل •
افرج عنه بكفيل النفس • الحاكم الذي قضى بالحبس •
وليس للحاكم ان يحكما • شخصا من الخصمين حتما فافهما •
بلفظه ما لم يكن يعرفه • عندهما وهي لهم مالوفه •
لو قال في الدفع لدفع بينه • غائبه لم يعتبر ما عينه •
ويحكم القاضي عليه يا فتى • من غير تاخير لذا قد اثبتا •
واجرة الرسول للعدوى تجب • على الذي المال لنفسه ثبت •
ولو قضى فاجر عمدا مقلدا • على خلاف قوله تعمدا •
لا ينفذ القضا فاسلكن رشدا •
لو شهدوا بملك ارض لرجل • من غير ذكر الشهر عند الاكل •
يدخل شهرها بما قد شهدوا • او رد هذا الزاهدي فاعتمدوه •

كتاب الشهادات •

اربعة لا تشترط العداله • في حقهم حتما بلا محاله •

شاهد ردّ طبنه والعدوى • وشاهد الغربة عند الشكو •
وشاهد عدل في العلانيه • وغيره في السر ابدى التزكيه •
وقوله عدل له شهاده • فذاك تعديل بلا زياده •

• فصل •

اذا اختلفا في الوقت او في مكانها يجوز كطلبين صار مع الرهن •
وبيع وعتق والوصية والشرا وفرض وقذف والوكالة والدين •
حوالته ابرائه لا نكاحه ولا القتل ولا الغصب الجايه فاستثني •

• فصل •

لو شهدا عليه انه حكم • وهو لا يذكر ذاك ثم لم •
ينكر لا يقبل والثاني راي • قبول ما قد شهدا بلا امترا •
شهادة الابن على حكم الاب • قولان فيها يا اخي فاكتب •
واجرة الشهود بالتقدير • بمبلغ المكتوب عن تحرير •
عن كل الف درهم قد وضعوا خمسا وفي الالفين عشرا واسمعوا •
الى الوف عشرة وفيها خمسون درهما فكن نبيها •
وفي الذي زاد عليها قد نقله عن كل الف درهم فلا تمل •

وان تكن

وان تكن اقل من الف فقل • بنسبة الالف فعنه لا تحل •
نقلت هذا من كتاب القنيه • والله ادعوه لنيل المنيه •
لا تمنع العداوة الدينيه • وزد على ذلك دنياويه •
اصحابنا ان هذه الواجبه • فيما سيأتي فاسمعوا فوايدي •
يقبل في تسعة احكام كما • قد سطرت في كتبهم فلتعلما •
في الجرح والتعديل والرساله • والشرط في ذا كله العداله •
تقدير ارش قيمة للمتلف • اظهر عيب يا اخي فاعرف •
ترجمة الكلام ثم في السلم • هل هو جيد وهذا اسلم ثم •
ام ضده افلاسه فاعتبروا • وقد تقضي كلما قد سطروا •
الاصل فل حرية في الناس • حلا الذي يأتي بلا التباس •
شهادة لذلك عقل حد • ثم قصاص هكذا قد عددوا •
لو انكر الطلاق والابن شهد • بذاك فالتفصيل فيه قد عهد •
فلا يصح يا فتى اذا ادعت • وهي صحيحة متى ما جحدت •
وفي عتاقه بالف مثله • وثبت المال عليه كله •
لا يأثم العدل اذا ان امتنع • من الاداء عند قاض قد قطع •

بما يخالف اعتقاد المشاهد • وهذه من جملة الفوائد •
لو علم الشاهد ان الحاكما • لا يقبل الاداء منه فاعلما •
جاز له امتناعه عن الادا • لمن يحق يقينا شهدا •
لو اشهدت صحيحة مخدره • على شهادة لها مستطره •
يجوز ما قد اشهدت وظهرت • ولا يضر لو لها ما حضرت •
خلاف ما قد قيل في السلطان • وفي الامير ثم في الاعيان •
لو شهدا بان زيدا وصى • للفقراء من تميم نصا •
والشاهدان من تميم تقبل • فاعتمدوا الجواب فيه وانقلوا •
من اخر الزكاة والحج بلا • عذر فلا تقبل ثم انقلا •
شهادة له وقالوا سقطت • عدالة له يقينا ثبتت •
شهادة الاخرس ليست تقبل • بالاشارة هكذا قد نقلوا •
لو شهدت على الرضاع مرضعه • قالوا فلا يقبل هذا فاسمعه •
لو ان صرافا بمال قد كتب • عليه خطه بانه وجب •
بلا شهود ثم مات فشهد • بان هذا خطه الذي عهد •
تقبل والحكم غريب بالفقي • ويحكم القاضي به ان شا •

الوكل

كتاب الوكالة •

يصح ابراء وتوكيل تقل • وهبة الدين لذا ووقف الرجل •
بلا قبول هكذا الاقرار • وكل ذا اقر فاله الاخبار •
والرد في هذا صحيح فالتبت • لا بعد تصديق لذا في الكتب •
اعطاه الفا لقضا الدين • فقال قد اعطيت رب الدين •
وكذب الطالب هذا وجحد • لا يسقط الدين به بلا رد •
ولا على الوكيل غرم لاحد •
لو قال اعتق او فبع عبدي غدا • يجوز من بعد غد ان عقدا •
او قال بع غدا فباع اليوم قل • فيه روايتان فاحفظ يا رجل •
او قال بع بالنقد او من عمرو • فباع من زيد يجوز فادر •
لذاك بالتاجيل او من بشر •
لو وجد الوكيل عيبا قبل ان • يقبضه الامر منه فاعلمن •
يرده من غير امر الاصل • لا بعد قبضه لذا الى الاصل •
والعزل في وكالة معلقه • يمنع يعقوب فيما حققه •

كتاب الدعوى •

لو طلب يمين بالطلاق • او اليمين فيه بالعتاق •
فالمذهب الصحيح لا يحلف • والمتاخرون فيه اختلفوا •
وشرطوا التحليف فيما سطروا • من الذي ادعى عليه فاذكروا •
عند الامام الاعظم النعمان • والعالم العلامة الشيباني •
بحاصل الذي ادعى به نقل • لا بسبب لذاك فاحفظ يا رجل •
بشرط ان يكون ذاك السبب • يقبل رفعا هكذا قد كتبوا •
الا اذا افصح بالاضرار • بالمدعي كشفعة الجوار •
وان يكن ذاك الذي هو السبب • لا يقبل الرفع فقد زال التعب •
كالمسلم العبد اذا ادعى على • مولاه فافهمن واعقلا •
تحليفه عليه بالاجماع • وتم ذا اتفاقهم بلا نزاع •
لو قال لا ادعي سوى ما قد ذكر • فلو اتى بغيره لا يعتبر •
• وفي رواية يصح ان ظهر •
لو ادعى دارا وانست بانها • في بلد القاضي الذي عدا انتها •
فحكمه فيها صحيح انتم حكم • والاوزجندي بهذا قد جزم •
اختلف الاشياخ في قول الاب • اعرتها جهزتها فاكتب •

وذاك

وذاك قدر جهاز المثل • لمثلها في عرف بيت البعل •
فقال بعض الفضل لا يصدق • ما لم يكن اشهد وهو ينطق •
عند الجهاز انه اعاره • والحق ما قد قاله واختاره •
علي السعدي اجاز قوله • من غير قيد فيه فاحفظ اصله •
وقال قاضي خان من الكبار • ان كان من اشرافنا بالامراء •
في عدم القبول منه ما ذكر • وثم ما فيه الخلاف وظهر •

• فصل •

مستاجر مودع فالمو او مرتهن • وغاصب مستعير هكذا اسطروا •
فليس تسمع دعوى الملك فيه نقل • على الذين ذكرناهم لذا ذكروا •

• فصل •

لو جعل المهر لملك حدا • فعينه الحد له قد عدا •
والقبض للبيع لا يمنع من • تحالف الخصم فاسمع واستبن •
يحلف الاخرس بالاشارة • لعجزه فالواعن العبارة •
اقر بالتوكيل والمال جحد • كان له تحليفه بلا مرد •
ولو اقام بالاخ بينة • بما ادعى من قوله وعينه •

لا تسمع الشهادة المناجه • وقد جلا حصافنا طلابه •
يحلف المطلوب بالدعوى بان • يقيم ضامنا بنفسه أعلمن •
ان قال خصمه شهودي في الوطن •
وفصلوا باصاح في الحيلوله • بالمدعى به تحد بفصله •
ان كان عدلا لا وفي العقار • لم يشترطوا ذلك باعتبار •
وضابط التحليف في الخصومه • وهو لنا قاعدة معلومه •
صورته ما لو أقر يأتي • يلزمه وهكذا قد اثبتا •
بعد انكار له يحلف • قاله الاصحاب فيما الفوا •
فاستنبطت ثلاثة من الصور • منها وياتي لكم فلتذكر •
منها الوكيل بالشراء لو وجد • عيبا بما ابتاع الوكيل وعقد •
وطلب البائع ان يحلفه • على الرضى ممن لذا استحلفه •
لكن على العلم فلا يحلف • ولو اقر لزمت فلتعرف •
او اشترى لنفسه ثم ادعى • رضا لا يمين فيه فاسمعا •
قالها المديون لو كان ذكر • براءة ممن لهذا قد اسر •
ومن اقر قال اني • لذ كنته وهو لا يلزمني •

فوجهه

فوجهه تحليف من له اقر • بصدقه في قوله الذي ظهر •
من قبل الزام له والفتوى • عليه وهو قاطع للشكوى •
ولو بنى تنورا بسوق البز • يمنع من بابه للخبز •
لو ادعى ارضا تراثا يأتي • وخصمه يقول ملكي ثبتا •
فيها بيع من وصي عدل • بثمن لها بقدر المثل •
والمدعي بنفسها أزيدا • من قيمة كانت لما قد عقدا •
وقت ابتياعها وقالوا الاولى • قبول من زادت فتلك اولى •
وقال بعضهم قبول الاوله • اولى وقد تم نظام المسأله • لقبول
الخصم شرط لقيام البينه • في صورة تاتي لكم مبينه •
وهي اذا كان الذي ادعى بفعل • يقصد اخذ حقه فلا تحل •
من يد خصمه لزال قد نقل •
اما اذا كان له حق على • من ليس يدري اين حل فاعقلا •
وكان للغائب مال في بلد • لم يشرطوا حضوره في بلده •
فيسمع القاضي كلام البينه • من غير ان يحكم خصما عينه •
ايضا ولا ينصب عنه القاضي • خصما عن الغائب للتقاضي •

لو ادعى دارا غدت مستاجره • فالمكتري الخصم ومن قد آجره
باليد في وقتين
تنازعا ثم اقاما البينه • من غير ان نخبر حقا عينه سنة
يقضى لمن بالشهر حقا عينه • والسبق للآخر حتما او هبه

• كتاب الاقرار •

لقيط ومجهول اقر الواجد • برق بعد فالوا يصح اذا بلغ •

فصل

اقر للابن الصغير بانني • بعت ماله كذا قد اثبتنا •
فان اضاف فتمليك كما • في سدس داري يا اخي فافهما •
وان يكن اطلق في الاقرار • فانه في ذاك للاظهار •
• قلت هذا البيت في الاخبار •
ولو اقر يا اخي في المرض • بمهرها الذي لها كان فرض •
فبعد ابراء له في خفيه • قامت شهود شهدوا في صحته •
بهبة منها لحمل المهر • ترد فاحفظ ما اقول واذكر •
فالقول قد صح لها الاقرار • وهو في احواله اظهار •
في مرض الموت ببيع قد اقر • لعبده من خالد كذا ذكر •

في صحة

٤

في صحة ثم بقبض الثمن • اسنده ايضا لذاك الزمن
صدق في البيع من الكل ولي • اقراره من ثلثه المخلف •
ليس لنا اليوم عليك دعوى • لو قال له ليس عليه شكوى •
• من بعده ولا تجوز الدعوى •
في مرض الموت بارض لو اقر • بانها وقف فقالوا يعتبر •
• وفيه تفصيل سياتي في الصور •
ان قال من نفسي هذا او سكت • فهو من الثلث يقينا قد ثبت •
او قال من زيد وزيد صدقه • او وارث بعد الوفاة وافقه •
• فمن جميع المال ما قد حققه •
لو ادعى عليه سدس الدار • فقال لا ادري بلا انكار •
اسدسها ام ربعها فالو فقد • اقر بالسدس له بلا مرد •
لو قال لم يبق لنا حق ولا • قليل حق من تراب حصلا •
الا قبضناه من الوصي • ثم ادعى شيئا على الولي •
تقبل ان اثبته ببينة • اثبت قاضيخان ذا وبينه •
ولو وصي قال عندي للولد • الف من الميراث من نقد البلد •

شاركه الباقون فيما قد أقر • به لنجل الميت الذي غبر •
بقدر ميراث لهم منه ولا • يلزمه النصيب منه كملا •
بالمال لو أقر لا يصدق • في دون درهم كذا قد حققوا
أقر ما الدين الذي له على • زيد لعمرو صح ذا وقبلا •
والقبض للأول فيه يعدلا •
والسوم لا يكون إقرار لمن • ساومه بالملك فيه فاعلمن

باب الصلح •

وصلحه مع الأجير المشترك • على الذي ليس يصنعه هلك
عند الإمام لا يجوز وهما • قد جاء في الجواز فافهما •
لو صالح الإمام رب الظلة • على دراهم ليحمي فعله •
يجوز دان الجناح فاعلم • على هواء للطريق الأعظم •
صالح جاره على ترك السعف • ليس يجوز والجواز في الغرف •
صالحه صلحا على إنكار • وبعده صرح بالإقرار •
لا يبطل الصلح بهذا الطاري •
لو ادعى على صغير عينه • دارا وليس للغريم بينه •

لم يجز

لم يجز الصلح بمال الطفل • والحكم في البعض كحكم الكل
موصى له بخدمة لو صالحا • عنها بمال جاز ذا وصححا • وصححا
لو صالح البائع عن عيب ظهر • يجوز إن أنكر ذاك أو أقر •
بالحال والمؤجل الذي استقر •
بشرط أن يكون من جنس الثمن • ما وقع الصلح عليه فاعلمن
صالحه على إياس حصلا • بعينه فزال ذاك وانجلى
يبطل صلحه وإن كان قبض • عن الإياس من غريمه العوض •
يرده لفقد ما كان عرض •
لو صالحت عن ثمنها ثم ظهر • دين على مورثها بما أقر •
يؤخذ مما صالحت عن سهمها • مقدار ما يخصها من قسمها •

كتاب المضاربة •

مات وما يوجد مال الشركة • في ماله الموروث عنه تركة
يصير دينا ماله فاستمع • عنه والحكم كذا في المودع •
وصاحب المال من المضارب • لو اشترى عرضا يصح ولأب
أعطاه ألفا نصفه للعمل • ونصفه قرض عليه فانقل •

واشترط الربح لرب النصف لنفسه صح بهذا الوصف ●

لو اخذ الوصي مال الطفل لنفسه على القراض العدل ●

● يجوز وهو نائب بالعقل ●

اي بالمباشرة بالعقد لم يرد والاثر

● كتاب الوديعة ●

لو جحد الوديعة المستودع ثم ادعى الرد فقالوا يسمع ●

ان اثبت الرد لها بالبينة ● اثبت قاضي خان ذا وبينه ●

لو ترك المودع نشر الصوف ● والصوف كان عنده في الصيف ●

لا يجب الضمان ان كان فسد ● سند وفي الغارة تفصيل ورد ●

ان اعلم المودع بالثقب فلا ● ضمان ان زمان الفساد حصلا ●

او لا ولم يسده قالوا ضمن ● افتى به الصفار فاسمع واستبن ●

لا يؤمر المودع بالدفع الى ● من قال ان ربها قد وكلا ●

بالقبض لو ثم الامين صدقه ● وفقهنا يعرف من حققه ●

لو قال قد امرني ان ادفعا ● اليه ما تركت عندي مودعا ●

وانكر المودع ما قد ذكرا ● يحلف بالله بذا ما امرا ●

● وضمن الامين ذا ايلا امرا ●

لو قال

لو قال ضاعت بل رددت وجزم ● فلا يصح والضمان ما انعدم ●

ومودع خاف من السلطان ● خوفا على عضو من الجثمان ●

ودفع المال اليه كرها ● لا يضمن المال بما قد حصلا ●

لو طالب الوارث بالمتاع ● فقال قد رددت بلا امتناع ●

فان اتى لدفعه ببينة ● تشهد بالاقرار فيما عينه ●

من مودع الطالب قالوا تقبل ● ويسقط الضمان فيما نقلوا ●

لو قال ضاعت وجدتها من منزلي ● ودل مالي سالم لم يقبل ●

يقبل قوله مع اليمين ● لانه جاء من الامين ●

ومودع لو قال مات المودع ● مجهلا وديعتي فاسمعوا ●

وقالت الورثة كانت قائمه ● وهلكت بعد الوفاة فاعلمه ●

ففي الصحيح قوله المصدق ● لا قول من خالفه تحققوا ●

● كتاب العارية ●

وكسوة العبد على المعير لا ● اطعامه فانه قد جعلا ●

● على الذي العبد لديه فاعقلا ●

لو استعار بافني كتابا ● ثم رأى اصلاحه صوابا ●

كان له اصلاحه ان كان لا • يكره ربه لذا قد نقلا •

كتاب الهبة •

ولا رجوع للذي قد وهبا • دينا له على غريم كتبا •
وهبة البنا بدون الارض • تجوز والقاضي لهذا يقضي •
لو وهبت منزلها من بعلها • صح ولا تفسدها بشغلها •
والدين بين اثنين هذا قد وهب • نصيبه ممن عليه قد وجب •
• صح وان شا الشريك اوعتب •
لو وهب الانسان شيا في المرض • لرجل ومات قبل ما قبض •
تبطل والحكم لذا في الصدقه • ووجهه يعرفه من حققه •
ابراه من كل حق وهو لا • يعلم ماله عليه فاعقلا •
يبرا لدى الصاحبين في القضا • وفي الديانة الاخير ما ارتضى •
لو اسقط الواهب حق الرده • لا يسقط الحق له في العوده •

• كتاب الاجارات •

اضافتها تصح وزادها • ابو سهيل لزوما في الاصح •

• فصل •

لو باع

لو باع ما اجر فالمستاجر • يملك فسخه وهذا الظاهر •
عند الامام والفتى الشيباني • وهو فقول سابق للثاني •
اجر داره وفيها امتعه • لو لا يصح ذلك منه فاسمعه •
اجارة البنا بالاحوالي • قد جاء نافيها روايتان •
ولا يجوز عقده بلا امرا • اجارة على اراضي ام القرى •
اجر شاته لارضاع الولد • او كروم لا يجوز ما عقد •
لو خرب البعض من الدار سقط • بقدره من اجرها الذي شرط •
لو طلب الفسخ بما فيه الضرر • حلفه القاضي على عزم السفر •
وبالبنا رهنها اذا امر • واختلفا في قدر ما به عمر •
• فقول رب الارض في ذا يعتبر •
ورده على الاجير المشترك • ولا نقول بالضمان ان هلك •
اجر كلبا للصيد من انسان • ففي جوازه روايتان •
• والباز والكلب هما شيان عينان •
وباطل شرط الاجير المشترك • ضمان ما ضاع لديه او هلك •
ولو اعار الدار ممن اجره • واجرها تعز مشاهره •

يسقط قدر زمن الاعاره • من اجرها والفسخ لمن يختاره
اجرها بدون اجر المثل • وهو مريض جاز ذا في الكل
وعجزه لمرض يمنع من • زراعة بسقية عذر فمن
لو مات من اجره بعد ما قبض • اجر عقاره الذي كان فرض
ومات مديونا فهذا بالثمن • احق كالرهن اذا كان ارتهن
والمكتري لو ترك التجاره • فذاك عذر يفسخ الاجاره

كتاب المكاتب

خمس خصال يملك المكاتب • شراء وبيعا هكذا يضارب
وشركة ثم له المسافره • كتابة هناك رب الاخره
لو اشترى مكاتب منكوحته • لا يفسد النكاح فافهم حجته
لو مات من غير وفا ما عقد • وترك ابنا له ام ولد
تباع ما لم يكن الابن غدا • حيا وان كان فتسعى ابدا
لازمة في جانب المولى ولا • تلزم للعبد يقينا فانقلا

كتاب الولاء

وعتقه مملوكه عن الاب • يجوز والولاء للمولى الابن

ومعتق

ومعتق زوجه بعتقه • معتقه يجوز ما قد اطلقه
ثم ولاء ولديها لمن • يكون من مولى ابيه فاعلمن

كتاب الاكراه

لو اكره الانسان بالحبس على • بيع فما باع بهذا بطلا
كذاك وقف وشراء وهبه • اجارة تصدق قد لتبه
وضرب سوط واحد كالحبس • والحكم في الشرب الى بالعكس
مديونه هدد بالمرافعه • له على ابرائه فتابعه
يكون ابراء بلا ممانعه
على الزنا اذ هدد بالقتل • لم يجز الزنا بهذا الفعل
وان ابى المكره حتى قتلا • يوجر في ذلك ما قد حصلا
وفي اساغة لشرب • في هذه ياثم حقا فادر

كتاب الحجر

لو قال بعتا لعبد وثبا الحجر • والمشتري قابله بالنكر
فالقول قول مدعي الحجر ولي • او امر الشهود بالعكس اعرف
لو حجر القاضي عليه لسفه • فحكمه حكم الصغير فاعرفه

واستثنيت منه ابو عشره • مودعة في بيتها مستطره •
تزويجه الزكوة والطلاق • والحج والقران والعتاق •
عمرة استيلادها ولايه • للاب تذنا لت كذا وصايه •
عاشرها اقراره بما عدا • فيه عقوبة كقتل وجدا •
تكفيره بالمال لا بالصوم • فاعتمد واذلك في الاحوال •
تدبيره ايصاؤه بالقرب • يصح حقا يا اخي فاكتب •
ومنعوا الدفع الى الطفل • من ماله زادا واجر الرحل •
لوقالا اقررت له في الحجر • وخصمه قابله بالنكر •
فالقول للمقر لا للخصم • ٥ الذي لم يبلغ اوان الحلم •
الرشد ان يصرف في الحلال • امواله باحسن الاعمال •
دون اعتبار الدين والصلاح • مذهبنا في غاية الايضاح •
ولو نهى الحاكم عن دفع الثمن • الى السفيه صح يا اولى الفطن •
ويضمن المبتاع ان جالفما • قال له القاضي الذي قد حكما •
انبات شعر الفرج او شعر الذكر • ليس علامة البلوغ للذكر •
ولا علامة لانثى تعتبر •



اقل سن للغلام يقبل • فيه مقاله بلغت فانقلوا •
عشر سنين بعدها عامان • وفي الاناث سبعة واثنان •

كتاب المأذون •

تقييده بالوقت او بالبقعه • ليس يصح فاحفظن فرعه •
ويملك المأذون في التجاره • بيعا ورهنا وكذا الاجاره •
شراء وتوكيلا وتزويج الاما • وتركه اعارة فليعلما •
ودعوة اقاله مخاصمه • شرط خيار ثمن عبده اعلمه •
وشفعة والاذن في التجارة لعبده • وصححوا اقراره •
ويدفع للجاني والمضاربه • فاصغ لهذا يا اخي واكتبه •
لو اذن الحاكم للصغير • في الاتجار صح ذا للكبير •
ولو ابى ذاك ابو الصغير •
وباطل اقراره للسيد • بالدين لا بالعين فاحفظ واجهد •
وشرطوا يا صاحبي في العبد • خلوه هذا يا اخي عن دين •
لو باع محجور بالف سلعة • بغير اذن ثابت قد حصلا •
ثم اجاز العقد هذا السيد • ينفذ عقده كذا قد سردوا •

لو ادعى شيئا على صبي • وانكر الصبي بالاجي •
حلف والفتوى على هذا بلا • شك وقاضي خان هذا نقلا •
لو اودع المحجور والماذون • شيئا فذاك جابر مضمون •
وليس للسيد ان ياخذ ما • اودعه ماذونه فليعلما •

• كتاب الغصب •

قال لعبد الغير ارق الشجره • وهزها حتى اضم الثمره •
فصعد العبد عليها فوقع • يضمنه آمره بما صنع •
لو اتلف الواحد من اثنين • لفردة الباب او الخفين •
يضمن الاثنين والحكم كما • قد قلته مبينا فليعلما •
وليس للمالك اجره ولا • يملكه يطيب فانقلا •
لو نسي الحرفة عبد الغصب • يلزمه نقصانه يا صحبي •
لو غصب المسلم خمر مسلم • وخلل الخمر الغني بفعله •
فالخل للمغصوب منه لا لمن • خلله بفعله فليعلمن •
ويضمن النمام ما قد اخبرا • به ملوك الجور ثم الامرا •
ويضمن الدلال لو كان ظهر • انتقص من قيمته بين البشر •

حرق

حرق ثوبا ورفا عيوبه • ورده يضمن ما عيبه •
طريقه تقويمه وثابه عيب لذا مع عيبه فانتبه •

كتاب الشفعه

اذا قال لم يطلب لها عند علمه • وقال شفيع الدار قلت ولم اده •
فقول شفيع الدار قدم يا فتى • على خصم ان الدار العول بالحلف •
فلو اسند القول الشفيع فاته • يقدم قول المشتري هكذا وصف •

• فصل •

وليس للوصي فالمو اشفعه • فيما اشترى لطفله من بقعه •
اعني له الحال فاحفظ فرعه •
ابتاع بيتا من بيوت الدار • تثبت فيه شفعة للجار •
وصاحب السفل وعلو العلو • في شفعة الاوسط لا في السفل •
هما سواء فيه في التحقيق • ان كانت الابواب للطريق •
اقر بالبيع له من يشتري • والمشتري قابله بالنكر •
فشفعة الشفيع فيه قادره •
عوضها عن مهرها بالدار • فللشفيع الاخذ بالجوار •

وليس للوقف ولا الموقوف عليه شفعة وهذا قد عرف
وليس للشفيع نقض القسمة في نصف دار قد ابيعت ثمته
لو اشتري ما بيع في جواره فللشفيع نقضه بعد ان
وليس في البنا شفعة ولا يوخذ شفعة بذاك الا انقلا
اتفقا على خيار البايع بشرطه في عقدة التبايع
وانكر الشفيع شرطه فلا يقبل قوله لذا فانقلا
ولو اقر بالشرا من عمرو وذاك في الغيبة لا في المحضر
فللشفيع اخذها في غيبته من غير تاخير لاجل حضرته
لكن اذا جا وللبيع جحد ثم الشفيع للشهود ما وجد
يبطل هذا كله بلا مرد
لو باع دارين بمصر بيعة لم ينقض في واحدة بالشفعة
بل ينقض بالدارين فاحفظ فرعه
ولو غدا الشفيع جار الواحدة يقضى له بتلك لا بالزايده
بالحصة من الثمن قال به النعمان ثم ابن الحسن
لو باع والذي جار الدار ياخذها بشفعة الجوار

اقالة

اقالة الشفيع بعد الحكم تصح لا الرد فكن ذا فهم
قال شفيع الدار يحلف خصمي بالله ما اختار لمنع الحكم
ليس له تحليفه ولو اقر به لدا الحاكم ليس يعتبر

كتاب القسمة والحيطان

وقسمة الجمع لذي النسبان جايزة كذاك عند الثاني
في الملك والوقف بلا نكران
لو قسما البنا بالتراضي يجوز لا بالجبر عند القاضي
لو ملكا جارية واختلفا في وضعها كيف يكون فاعرفا
فقال شخص منهما بالمره يكون يوما لي ويوما عنده
وذاك لا يرضى وبالقسمة قال اخشى من حصول التهمة
واسال الوضع لها بلا عجل على يدي عدل واظهر الوجل
فقول من يطلب القسمة اولى لما في ملكه من حشمة
لو كان بين اثنين حايط وما عليه اخشاب لشخص منهما
ثم اراد واحد ان يضعا جذعا وذا الثاني وامتنعا
ليس له المنع يقينا فاسمعا

ثم يقال للسفل الآخر ضع أنت مثله بلا تشاجر ●
وصاحب الأسفل لو طلب رفع جذوع سقفه الذي ثقب ●
إلى حد ما سقف سكنه تحت ●
حائط دار لذي في سكة ● معروفة مختص لشركه ●
ثم أراد فتح باب فيه ● مالكم أقدرك من نهيه ●
ليس له ذلك والفتوى على ● هذا الذي ذكرته مفصلا ●
وعنه الشريك لا يمنع من ● سكناه حول الدار فاسمع واستبن ●
بقدر سهمه مخفف واستقر ●
لذا في الخادم أيضا مافتي ● وفي الدواب المنع جاء مثبتا ●
قال الإمام لا أرى في سكة ● مسدودة مختصة لشركة ●
منعا لهم لحفرها أو قسمه ● لا لأجل حق الناس وقت الزحمة ●
وليس للشريك في الجدران ● مزيد في ارتفاعه فليعلمن ●
قال له ابن ما ترى في داري ● فابنى فهو لرب الدار ●
ويرجع المأمور بالمال على ● آمره لا عنه فاحفظ وانقلا ●
لو سقط السفل فرب العلو ● ليس له إلزام رب السفل ●

على

على بناء سفله ما لم يكن ● قد هدمه بفعله فليعلمن ●
والسقف للأسفل لا للعلو ● وطينه أيضا لرب السفل ●
لصاحب المنزل هدم الدار ● ونصب رض الدار بالإشهاد ●
ما لم يكن نص دار الجار ●

كتاب المزارعة

لو شرط البناء في الكراب ● تفسد حقا بالولي لا لنابت
لو سكتا عن اشتراط الثني ● يجوز والثني لهذا فاعن ●
أعني لمن محمد ماله البذر ولا ● يكون شركة لذا وقد نقلا ●
لو قال بعد الزرع هذا زرعي ● زرعته في صنعتي ببذري ●
وقال بل كان على المزارعة ● فالقول قوله بلا منازعة ●
اشترطوا من ذا البذار والعمل ● من ذاك والجاموس من ذا والحمل
من ثالث فلا يجوز وبطل ●
لو شرط الحصاد والدياسة ● مالكه فاسقط له الأساسا
على الذي زارعه والتذرية ● يجوز والفتوى به علانية ●
لو أخذ الوصي أرض الطفل ● لنفسه زراعة بالعدل ●

ثم يقال للسويل الاخر • ضع انت مثله بلا تشاجر •
وصاحب الاسفل لو ان طلب رفع جذوع سقفه الذي ثقب
الحجرا سقف شريكه يجب •
حايط داير بين بيتي في سكة • معروفة مختص لشركه
ثم اراد فتح باب فيه • مالكم افديك من بيته
ليس له ذلك والفتوى على • هذا الذي ذكرته مفصلا
وعيبة الشريك همنع من • شكاه كل الدار فاسمع واستبر
بقدر سهمه مخفق واستقر •
لو زاد في الحادم ايضا ما فتى • وفي الدواب المنع جا مثبتا •
قال الامام لا ارى في سكة • مسدودة مختصة لشركة
بيتعا لهم في هذه او قسمة • لاجل حق الناس وقت الزحمة •
وليس للشريك في الجدران • ما يزيد في ارتفاعه فليعلمن •
قال له ابن ما ترى في داري • فابني فهو لرب الدار •
ويرجع المامور بالمال على • امره لا عنه فاحفظ وانقلا •
لو سقط السفل فرب العلو ما • ليس له الزام رب السفل •

على بناء سفله ما لم يكن • قد هدمه بفعله فليعلم •
والسقف للاسفل لا للعلو • وطينه ايضا لرب السفل •
لصاحب المنزل هدم الدار • ونصب رص الدار بالاسجاد •
ما لم يكن يضر دار الجار •

كتاب المزارعة

لو شرط البناء في الكراب • تفسد حقا باولى لا لباب •
لو سكتا عن اشتراط البذر • تجوز والبذر هنا فابن •
اعني لمن باله البذر ولا • يكون شركة لذا فد نقلا •
لو قال بعد الزرع هذا زرعي • زرعته في ضيعتي ببذري •
وقال بل كان على المزارعة • فالقول قوله بلا منازعة •
اشترطوا من ذا البذر والعمل • من ذاك والجاموس من ذا والحبل •
من ذا لذا فلا يجوز وبطل •
لو شرط الحصاد والدياس • مالكها فاسقط له الاساسا •
على الذي زارعه والتذرية • تجوز والفتوى به علانية •
لو اخذ الوصي ارض الطفل • لنفسه زراعة بالعدل •

يجوز إن كان البذار بافتي . من الوصي هكذا اعدا تبثا .

باب المساقاة .

لازمة تفسخ بالأعذار . كسرقة وموت شيخ الدار .
لا يملك العامل للمعامله . بغير اذن مالك قد عامله .

باب الذبائح .

ولو اتى بالحمد والتكبير . او سبح الله بلا تقصير .
مكان ذكره الاله بافتي . يجوز يا حافظ كما قد ثبتا .
والمستحب قوله اذا ذبح . الله اكبر بلا واو وصح .
ذبيحة الاخرس والصبيان . جايزة لذاك والنسوان .
ولو اتى بالكتابي بالتسميه . او غيره لا من يقيم التذكيه .
فلا تحل للانام ما ذبح . وقولنا فيه على الاصح رجح .
والعقر في الشرع ذكاة يعتبر . في الشاة والبعير ايضا والبقر .
في اي موضع من الذات ظهر .
عند تعذر الذكاة في العنق . والمنحر المعروف اذ كان يشق .
لو خرج الجنين في الحوف فان . لم يمكن الذبح يجوز فاستبن .

الأضحيه

كتاب الأضحيه .

في الضان والمعز ذبح الذكر . اولى وعكسه اتى في البقر .
ومثل هذا جا في الاباعر .
والشاة من سبع براها افضل . ان استوى القيمة واللحم اتفلوا .
ضحى عن الميت قالوا يصنع . كما لو كان حيا فاسمعوا .
ان لم يكن بامره ما صنعوا .
الذبح عن ميته افضل من . تصدق على فقير او زمن .
بشرط ان يصدقوا بالكل . والاجنبي في ذا مثل الكل .
ضحى بشاتين معا فالواحده . اضحية واجبة لا الزايده .
في ظاهر الرواية الشريفه . من مذهب القرم ابي حنيفه .
لو كان للصغير مال لا تجب . اضحية فيه لحقيقة تصب .

كتاب الكراهية .

كره الرسول من الذبيحة سبعة . وهي المثانة والمرارة والذكر .
وكذا الحيا والانثيان ودمها . وكذاك غدتها وقد تم الاثر .

فصل .

يكره حقا بانثى للجنب • الاكل والشرب واكل العنب •
من قبل غسل لليدين والفم • وليس في الحائض هذا فاعلم •
ويحرم التختم المعتاد • باليشم جزما هكذا افادوا •
وقال قاضي خان لا باس به • وهو الصحيح بالذي يا نبيه •
الزر والعروة من حرير • ونكة يجوز عن تحرير •
للرجل البالغ يا اخواني • عند الامام الاعظم النعمان •
لو انتن اللحم فقالوا يحرم • لا السمن والدهن وزيت فاعلموا •
لو اخرج الزاد الرفاق في السفر • فاكلوا منه على غير قدر •
جاز وان تفاوتوا في الاكل • وصححوا انه يمنع الحمل •
يطلق للذمي ركوب البغل • ومنعوه في البنا التعلي •
والكذب لا يباح الا في صور • في حالة القتال قصدا للظفر •
لذاك في الصلح وارضا الرجل لاهله ودفع ظلم قد حصل •
يكره نقل الميت ما زاد على • ميلين قبل الدفن فيما نقلا •
وبعد دفنه فقالوا يحرم • بلا خلاف جاءهم فاعلموا •
ان استماع المرء للقران • اثوب من تلاوة اللسان •

حفظ

حفظ القران عندنا افضل من • تنفل بالليل فاسمع واستبن •
ودرسه للفقه اولى قد ذكر • من حفظه باقي القران فاذكر •
ويمنع الكافر من مكة ان • يدخلها حيا وميتا فاعلمن •
وليس هذا الحكم في المدينة • لكنه بمكة المكينة •
يكره وطي زوجة او الامة • بحضرة الاخرى يقينا فاعلمه •
وحيضه عند الوكيل فانقل • يكون كالحيض لذا الموكل •
لو وقعت نجاسة في القدر • لم يوكل اللحم يقينا فادر •
ان وقعت في غليان الماء • وفي سكون الما في الاناء •
يجوز بعد غسله والمرقه • يحرم اكلها بغير تفرقه •
يجوز للبالغ لبس اللولو • من غير لبس عسجد من الحلي •
يجوز للكافر مس المصحف • بعد اغتسال كان منه فاعرف •
وخدمة الكافر في الحمام • يجوز للميل الى الاسلام •
او للتقوي والقيام بالذي • له على الاول جاز ان ابي •
وما على الكعبة من لباس • ان رث جاز بيعه للناس •
ولا يجوز اخذه بلا شرا • للاغنيا لا ولا للفقرا •

بين ساوي التصفيف لسين عيّنه [illegible]
ان كان [illegible] في القسم •

لا باس بالمسير يوم الخطبه • من قبل ان يخرج وقت القربه •
من قال للمسلم يا كافر لا • يكفر حقا هكذا قد نقلا •
لو قال لا اقبل قول المصطفى • لو جاء شافعا لهذا فاعرفا •
في نهاية بطلها للخصم • لا كفر في هذا الذي في الحكم •
لو وجد الشعر في بعض الاكل • يجوز اكله اذا كان غسل •
لذاك في بعض الشياه لا البقر • والبيع مثل الاكل فيه يعتبر •
وجوزوا اباحة قطع السلعه • ان غلب النجاة فاحفظ فرعه •
لا باس ان يسعى لاسقاط الولد • من قبل نفخ الروح فيه في الجسد •
وقدروا امدته باربعه • من الشهور للحديث فاسمعه •
والرافضي لسبه الشيخين • يكفر والمثبت لليدين •
صلى على النبي بعد ما اتم • تدريسه او قال بعد ما ختم •
الله ربنا بذاك اعلم • يكره للاعلام بالختم افهموا •
وسادة الحرير لا تكره ان • يستند الشخص اليها فاعلمن •
لا يكره القيام للرجال • كما هو المعتاد في الاحوال •
لو قبل الارض لاجل الملك • تحية لا باعتبار النسك •

لا يكره

لا يكفر الفاعل بالتقبيل • وان عنى بذاك للتبجيل •
تقرب الصبي بالطاعات • يصح والثواب في الحالات •
له ولا شي من الثواب للاب • بالنص من الكتاب •
لو اظهر الفسق بجوف المنزل • يجوز للامام فيه ما نقل •
في قتله وضربه والحبس • ووجه هذا ورد عن انس •
اجابة الدعوة من ذمي • لمسلم يجوز بالاحري •
واخذه التفاح من نجري • يجوز والحكم الى كما نري •
وجاز ان يسمن للبعل • باكل دهن من شراب النحل •
وجمع المال من الغنا لا • يحرم من غير اشتراط حصلا •
وقبلة المصحف صحت بالاثر • وهي عبادة كتقبيل الحجر •
يحل للمامور ضرب العبد • من غير ان يوهنه بالجلد •
لا باس بالحبوب يوم العشر • ويكره الكحل يقينا فادر •
لو وجد السماع مكتوبا ولا • يذكره جاز له ان ينقلا •
ايضا ويرويه لذا قد نقلا •
والبعل ان كانت يقينا امه • من جله الحجر الحل اهله •

لا باس بالمسير يوم الخطبه • من قبل ان يخرج وقتا لقربه •
من قال للمسلم يا كافر لا • يكفر حقا هكذا قد نقلا •
لو قال لا اقبل قول المصطفى • لو جاء شافعا لهذا قد عرفا •
في مهلة بطلها للخصم • لا كفر في هذا الذي في الحكم •
لو وجد الشعر في بعض الاكل • يجوز اكله اذا كان غسل •
لذاك في بعض الشاة لا البقر • والبيع مثل الاكل فيه يعتبر •
وجوزوا اباحة قطع السلعة • ان غلب النجاة فاحفظ فرعه •
لا باس ان يسعى لاسقاط الولد • من قبل نفخ الروح فيه في الجسد •
وقدروا امدته باربعه • من الشهور للحديث فاجمعه •
والرافضي لسبه الشيخين • يكفر والمثبت لليدين •
صلى على النبي بعدما اتم • تدريسه او قال بعدما ختم •
الله ربنا بذاك اعلم • يكره للاعلام بالختم افهموا •
وسادة الحرير لا يكره ان • يستند الشخص اليها فاعلمن •
لا يكره القيام للرجال • كما هو المعتاد في الاحوال •
لو قبل الارض لاجل الملك • تحية لا باعتبار النسك •

لا يكره

لا يكفر الفاعل بالتقبيل • وان عنى بذاك للتبجيل •
تقرب الصبي بالطاعات • يصح والثواب في الحالات •
له ولا شي من الثواب للاب • بالنص من الكتاب •
لو اظهر الفسق بجوف المنزل • يجبر الامام فيه فانقل •
في نقله وضربه والحبس • ووجه هذا قد عري عن لبس •
اجابة الدعوة من ذمي • لمسلم يجوز بالحق •
واخذه التفاح من نرجوكي • يجوز والحكم الى كما نرى •
وجاز ان تسمنت للبعل • باكل دهن من شراب النحل •
وجمع المال من الغنا لا • يحرم من غير اشتراط حصلا •
وقبلة المصحف صحت بالاثر • وهي عبادة كتقبيل الحجر •
يحل للامر ضرب العبد • من غير ان يوهنه بالجلد •
لا باس بالحبوب يوم العشر • ويكره الكحل يقينا فادر •
لو وجد السماع مكتوبا ولا • يذكره جاز له ان ينقلا •
ما ايضا ويرويه لذا قد نقلا •
والبغل ان كانت يقينا امه • من جملة الخيل الحلال اكله •

عندها وقيل بكروه ولا يرى الامام الحل فيه فانقله
ولو راى مع اهله او امته شخصا يريد وطيها بعونه
او مع محرم يجوز قتله له ولا اثم وتم نقله

كتاب الشرب

والنهر بين اثنين هذا قد بني رحا عليه فالو اقد جني
فلو اراد ان يدير النهر في ارض له ثم يرد فاعرف
ليس له ذلك فاحفظ واكتفي
ولو سقي بشرب زيد ارضا فلا ضمان وبهذا نقضي
لو ادعى شربا بغير ارض يصح والقاضي بهذا يقضي
ان نور الدعوى له ببينة ويحكم القاضي بما قد عينه

كتاب الاشربه

وخمرة لو طبخت في حال كانت ولا الخل ايضا فانهما
يحرم ان يسقي مع الدواء للطفل ولا اثم على الاباء
لا يحرم المرء بنج والجعة ونحوهم عند الامام فاسمعه

كتاب الصيد

دلوى

وقال عين العصف
بشرط احصان وهنا نقله • وهو قيد حالة والاكراه وان يكن بطوع فعليه القتل او معه وعند الكل
اعني لقاضيخان في الفتاوى

وصح لو اوصى الى العميان ٭ في الدين والاولاد والاعيان ٭
لو عزل القاضي الوصي العدلا ٭ الناظر الكافي كان عزلا ٭
ولا يجوز بيع مال الولد ٭ بفاحش التأجيل فاحفظوا جهد ٭
ويملك الوصي تزويج الاما ٭ دون عبيد للكبير فاعلما ٭
اوصى الى زيد وعمرو وجاز ان ٭ يوصي عمرو للشريك فاعلمن ٭
لا يدفع الوصي مال الطفل ٭ اليه فالوا لكمال العقل ٭
ما لم يكن بعد البلوغ قد ظهر ٭ رشد الصغير يا فتى بين البشر ٭
ايصاؤه الثاني بعين الاول ٭ ليس رجوعا يا اخي فانقل ٭
ان لم يكن سماه في الثاني وفي ٭ تسمية له رجوع فاعرف ٭
اجازة الوارث قبل الموت لا ٭ تصح منه هكذا قد نقلا ٭
عبده للحج وهو وارث ٭ ليس يجوز قوله فباحثوا ٭
لا يملك الموصى له بالسكنى ٭ اجارة الدار فغص في المعنى ٭
ولو اقر وارث لبكر ٭ بانه اوصى له بكر ٭
وكذب الباقون في وصيته ٭ يلزمه منها بقدر حصته ٭
قال الضعيف حيث شيئا ما ٭ واختلفا لم يعط شخص سهما ٭

والخير لليتيم فيما يشترى • وصيه من ماله فاستبصر
قدر التي الشرا بنصف قيمته • والبيع بالعكس التي في قصته
قال باع امي فلانه • ثمن يجب جاز ما ابانه •
وتجبر الوارث بافتى على • ما قال لم يورثه وفصلا •
دار الى الشرا مختار الا انه • يحط عنه قدر ثلثه اعلمه •
خاف الوصي سطوة السلطان • من اخذ كل المال والاعيان •
فدفع البعض من المال فلا • ضمان ان كان لذا قد حصلا •
بانه لو اوصى عن الاباء • من ماله جاز بلا ايصا •
يجوز ايصا وصي الحاكم • في الدين والاعيان والدراهم •
لا يضمن الوصي ما ان دفع • في خلعة التزويج مما قد جمع •
لذاك في هديه الاعيان • وخلع الخاطب كالمعتاد •
وهكذا وليمة الختان • للاهل والحجام والجيران •
لو حبس الوصي خصما للصبي • والخصم موسر صحيح فالنبي
ليس له اطلاقه فاحتسب •

فصل

اجارة رب الدين لغوا للوصا • فلا يدخلوا الى دينه ابدا نقصا •
ولم يدخلوا في لقطة المال دينه • انا ثر وفيها الخلف جا للناصا •

فصل

قال المريض للوصيه • فاعتمدوا ذلك في العصبه
ومودع لو قال اعط ولدي • وديعتي ان مت يوم الاحد •
ومات والمودع بعده دفع • وهو من يشرله فيما جمع •
• يضمن قدر حصة الذي منع •
بانه اوصى لعبد الوارث • فلا تصح بالتي فباحث •

باب الخنثى

اذا اشكل الخنثى نرى الغسل ساقطا • اذا مات لكن بالتيمم يكتفى

كتاب الفرائض

علم الفرائض قد تمنت طلابه • فاطلب له ان كنت تعزم فاتر •
من كان محجوبا تراه حاجبا • بخلاف محروم كما في الكافر •
لو مات ذمي عن ابن وهو في • بلد العدو فارثه للحاضر •
او مات عن مستامن في دارنا • فالدار قاطعة لارث الغابر •

ثم اختلاف الدار ليس بقاطع ۞ في جمعنا ابدا فليس بضاير ۞
والزوج ليس بحاجب اخوالها ۞ فالارث بينهما بوجه ظاهر ۞

كتاب الفوايد

قد فاز اربعة بامر فايق ۞ فالرواية قربا من الرحمن ۞
بتلاوة القران في البيت الذي ۞ هو كعبة الاسلام ذو الاركان ۞
عثمان ذو النورين وهو كريم ۞ صهر الرسول ومعدن الاحسان ۞
وتميم الداري سعيد بعدهم ۞ واختم بذلك امامنا النعمان ۞

فصل

قول الصحابة حجة في راينا ۞ الا ثلاثا منهم نلنا لنا ۞
انس بن مالك وابن جندب فاستمع ۞ وابو هريرة قال ذا الاعلا ۞

فصل

تولى علي غسله وابن عمه ۞ وصب عليه اوسا واسامة ۞

فصل

وفتح قاف تغدة قد رجحوا ۞ ولسر حاجة قد صححوا ۞

فصل

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه ولطفه في يوم الخميس عاشر شهر
رجب الفرد شهور سنة اربعين فيا ربي احسن خاتمتها برحمته
المواتي لساير عمدة نور الثاني في ... وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله رب العالمين

دوا نافع ان شاء الله تعالى للحفظ والبلغم والفهم ويمنع النقصان عن سمرة
بن جندب قال قلت لابن مسعود رضي الله عنه يا سيدي اشكو اليك
قلة الفهم والحفظ فقال لي خذ ما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ان تاخذ سكر نبات وزن ... وقرنفل مثله وحرمل مثله وحصا اللبان
مثله ثم تاخذ الاجزا الثلاث فتدق الا الحرمل فانه لا يدق
وتضيف اليه الاجزا الثلاث وتاكل منه كل يوم على الريق وعند
النوم وزن درهمين فان لم ينفعك ما اقول والا فقل ابن مسعود
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمرة بن جندب فعملت بذلك واستعمله
انا وابراهيم النخعي وحماد ومالك وشريك وكعب وابن ابي ذيان
والاعمش ومنصور وابراهيم التميمي والكسائي وابو حنيفة وابن سلمان

وقال امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه تعلموا
النحو فان بني اسرائيل كفرت بحرف واحد كان مسطورًا
في الانجيل انا ولدت عيسى بالتشديد فخففوا فكفروا
اول من تكلم في النحو رضي الله عنه قال الكلام كله اسم
وفعل وحرف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرًا اصلح من لسانه وقال وقد سمع رجلا يلحن ارشدوا
اخاكم فقد ضل فجعل اللحن ضلالا وقال الحسن بن علي رضي الله
عنهما تعلموا العربية فانها لسان الله الذي يخاطب الناس يوم
القيمة وهي لسان اهل الجنة شعر

النحو يصلح من لسان الالكن ... والمرء تكرمه اذا لم يلحن
واذا طلبت من العلوم اجلها ... فاجلها منها مقيم الالسن
لحن الشريف يحطه عن قدره ... فتراه يسقط من لحاظ الاعين
وترى الدني اذا تكلم معربا ... فاق الشريف اخا اللسان الالكن

وقيل للنبي عليه السلام ما الجمال في الرجل يا رسول الله قال
اللسان وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا العربية فانها تثبت

العقد

العقد وتزيد في المروة فان قيل ما النحو وما اصل النحو
وما معنى النحو وكم النحو وما حد النحو وعمن اخذ النحو
فالجواب ان تقول اما قولك ما النحو فالنحو تقويم اللسان
ومعيار الكلام واما قولك ما اصل النحو فالرفع والنصب
والجر واما قولك ما معنى النحو فهو القصد واما قولك كم
النحو فالنحو نحوان نحو البصرة ونحو الكوفة واما قولك
وما حد النحو فهو ان تقول فلا تخطي وتجيب فلا تبطي
واما قولك فممن اخذ النحو فمن امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه

بلغ مقابلة

اجاز المشايخ الحجون عبد الرزاق ما سمعه واستفتى
خلفه ما قاله والعقود على قول الامام فافهم وانقلا
اجازة المشايخ لاحمد

فهرست منظومة الامام الطرسوسي

[illegible] للامام [illegible] رحمه الله

[illegible] بعدها قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته

ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة

[illegible] كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا فانه قبور [illegible]

[illegible] بعدها قوله [illegible] كتابتها [illegible] عبرة [illegible]

[illegible] فانه عقد لسان [illegible] هل [illegible] لا ينطقون ولا يؤذن

[illegible] الناس [illegible] بعضهم [illegible] لجميع الناس [illegible]

[illegible] عز وجل يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] المحبة [illegible] بالمحبة السابلة والحصالبان

[illegible]

السعادة لا حطنك عبونها ثم فالحاوف كلها

[illegible]

عنوان المصنف : الملاحم

اسم المؤلف : [illegible]

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١ عقـ تيمور

